

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه، و يعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2011.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.12.95 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية، كما وقع تغييره ولا سيما المادة الثانية منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) على النحو التالي :

« المادة الثانية . - تحدد المبالغ الشهرية الإجمالية لهذا التعويض على الشكل التالي :

« - المرضى والمساعدون الطبيون ومساعدو الصحة ... 1400 درهم ؛

« - الفئات الأخرى من الموظفين والأعوان المرتبين في سلال الأجر

« التالية :

« السلم 5 750 درهما ؛

« من السلم 6 إلى السلم 9 900 درهم ؛

« السلم 10 وما فوق 1050 درهما ؛

« يؤدي هذا التعويض كل شهر عند انتهائه ولا يمكن الجمع بينه وبين تعويضات أو منح أخرى تعتبر من نفس الطبيعة. »

مرسوم رقم 2.12.96 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 14 و 24 و 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 27 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المواد 14 و 24 و 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) على النحو التالي :